

مقرر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
	رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنايتين (S/2017/971)					
	رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (S/2017/1001)					

- (أ) المؤيدون: إسبانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وماليزيا، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة، واليابان؛ الممتنعون عن التصويت: الاتحاد الروسي، وأنغولا، والسنغال، ومصر.
- (ب) ممثل كرواتيا نائب رئيس وزرائها ووزيرها للشؤون الخارجية والشؤون الأوروبية.
- (ج) ممثلت كرواتيا رئيستها؛ ومثلت صربيا وزيرة العدل.

٢٩ - الأطفال والنزاع المسلح

والتفجير الجوية العشوائية، والهجمات على المدارس والمستشفيات، والعنف الجنسي، وما ينجم عن ذلك من نزوح. وركزت المناقشات أيضاً على آلية الأمين العام للرصد والإبلاغ وضرورة أن تحافظ العملية على معايير موضوعية وشفافة لتحديد الأطراف التي سيتم إدراجها في مرفقات تقارير الأمين العام بوصفها أطرافاً ارتكبت انتهاكات.

وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، اعتمد المجلس بياناً رئاسياً أعرب فيه عن بالغ قلقه إزاء حجم وشدة الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في عام ٢٠١٦، التي اشتملت على مستويات مفرغة من قتل الأطفال وتشويههم، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، بما في ذلك عن طريق استخدام الأطفال كدروع بشرية ومفجرين انتحاريين، ومنع إيصال المساعدات الإنسانية والخدمات الأساسية مثل التعليم والرعاية الصحية. وفيما يتعلق بالهجمات على المدارس تحديدًا، حث المجلس الدول الأعضاء على كفالة التحقيق فيها، وأهاب بفرق عمل الأمم المتحدة على الصعيد القطري أن تعزز أعمال رصد استخدام المدارس لأغراض عسكرية والإبلاغ عنه^(٣١٣). وأكد المجلس ضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى منع تجنيد

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن جلستين، بما في ذلك جلسة واحدة رفيعة المستوى^(٣١٢)، واعتمد بياناً رئاسياً واحداً فيما يتعلق بالبند المعنون "الأطفال والنزاع المسلح". وخلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، واصل المجلس ممارسته المتمثلة في عقد مناقشات سنوية مفتوحة فيما يتعلق بهذا البند إلحاقاً بتقارير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح. ويرد في الجدول ١ مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وخلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، تمثل التركيز الرئيسي للمناقشات في الأثر الشديد للنزاع على حالة الأطفال في إسرائيل، وأفغانستان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والصومال، والعراق، ونيجيريا، واليمن، وفلسطين، وفي أماكن أخرى. وأبرز أعضاء المجلس وغيرهم من المتكلمين ارتفاع مستويات الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول والجماعات المتطرفة العنيفة، وقوات الأمن الحكومية في عمليات مكافحة الإرهاب، وعمليات القصف

(٣١٣) S/PRST/2017/21، الفقرتان الثامنة والثانية عشرة، والفقرة الرابعة عشرة (ج) و (د).

(٣١٢) انظر S/PV.8082. ولمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

معينة كما في قراراته المتعلقة بالمسائل المواضيعية^(٣١٦)؛ وترد في الجدول ٢ أحكام مختارة من تلك القرارات. وقرر المجلس جملة أمور منها ما يلي: (أ) أدان الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك تجنيد واستخدام الأطفال الجنود، وطالب بوقفها ومساءلة مرتكبيها، و (ب) حث على تنفيذ خطط العمل والبرامج المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، و (ج) كلف بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية برصد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال والتحقيق فيها والتحقق منها والإبلاغ علناً عن كل حالة، و (د) دعا إلى استحداث تدابير لحماية الأطفال في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك إيفاد مستشارين معنيين بحماية الأطفال إلى بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية، و (هـ) اعتمد تدابير ضد مرتكبي الانتهاكات ضد الأطفال، أو دعا إلى فرضها^(٣١٧).

(٣١٦) للاطلاع على معلومات بشأن المسائل الشاملة الأخرى المعروضة على المجلس، انظر الجزء الأول، القسم ٣٠، "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة"، والقسم ٣٣، "المرأة والسلام والأمن".

(٣١٧) لمزيد من المعلومات عن الولايات والقرارات ذات الصلة ببعثات حفظ السلام والبعثات السياسية، انظر الجزء العاشر.

واستخدام الأطفال من جانب جميع الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، بما فيها الجماعات التي ترتكب أعمالاً إرهابية، وشدد على أن الأطفال الذين جندتهم القوات المسلحة والجماعات المسلحة في انتهاك للقانون الدولي الواجب ينبغي أن يعاملوا أساساً باعتبارهم ضحايا لانتهاكات القانون الدولي^(٣١٤). وشجع المجلس الأمين العام على أن يكفل توافر ما يكفي من الخبرة في مجال حماية الطفل للمنسقين المقيمين في الحالات المدرجة في مرفقات تقارير الأمين العام، ودعا الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك لجنة بناء السلام، أن تكفل إيلاء الأولوية للمسائل المتعلقة بالأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة في عمليات التخطيط للإنعاش والإعمار بعد انتهاء النزاع والبرامج الخاصة بذلك^(٣١٥).

وفي عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، واصل المجلس إدراج أحكام تتعلق بالأطفال والنزاع المسلح في قراراته المتعلقة ببلدان ومناطق

(٣١٤) المرجع نفسه، الفقرتان الثانية والعشرون والسادسة والعشرون.

(٣١٥) المرجع نفسه، الفقرتان الرابعة والثلاثون والحادية والثلاثون.

الجدول ١

الجلسات: الأطفال والنزاع المسلح

مجلس الأمن	موضوع الجلسة وتاريخها	وثائق الدعوات عملاً	ووثائق أخرى	المندوبون (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7753	تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح ٢ آب/أغسطس ٢٠١٦	٥١ دولة عضواً	المادة ٣٧	المندوبون: الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، والمدير العام، التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والقائم بالأعمال بالنيابة لوفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، والمراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة، والمراقبة الدائمة لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8082	تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	٥٨ دولة عضواً	المادة ٣٧	المندوبون: الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وممثل عن المجتمع المدني، ورئيس قسم حقوق الإنسان والشؤون الاجتماعية في وفد الاتحاد الأوروبي، والمستشار الأقدم لشؤون الأطفال والنزاع المسلح في بعثة الدعم الحازم التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي، والمراقب الدائم للكرسي الرسولي، والمراقب الدائم لدولة فلسطين	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7753	رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة				
S/PV.8082	رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من القائمة بالأعمال بالنيابة في بعثة فرنسا الدائمة لدى الأمم المتحدة				

الجزء الأول - النظر في المسائل التي تدخل ضمن مسؤولية
مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين

- (أ) أذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبولندا، وتايلند، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والدانمرك، وسري لانكا، وسلوفينيا، والسودان، وسويسرا، وشيلي، والعراق، وغواتيمالا، والفلبين، وفيت نام، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكولومبيا، والكويت، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، والنمسا، وهولندا، واليمن، واليونان.
- (ب) ممثل كازاخستان وزيرها للشؤون الخارجية. وتكلم ممثل كندا باسم فريق الأصدقاء المعني بالأطفال والنزاع المسلح؛ وتكلم ممثل الدانمرك باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ وتكلمت ممثلة ليتوانيا باسم إستونيا، ولاتفيا، وليتوانيا؛ وتكلم ممثل سلوفينيا باسم شبكة الأمن البشري؛ وتكلمت ممثلة تايلند باسم الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا.
- (ج) أذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، وسويسرا، وشيلي، والعراق، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، وهنغاريا، وهولندا، واليمن، واليونان.
- (د) ممثل فرنسا والسويد وزيرها للشؤون الخارجية؛ وممثل أوكرانيا نائب وزيرها للشؤون الخارجية؛ وممثل المملكة المتحدة وزير الدولة لشؤون الكومنولث والأمم المتحدة.
- (هـ) ممثل بلجيكا نائب رئيس وزرائها ووزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثلت أيرلندا وزيرها لشؤون الأطفال والشباب. وتكلم ممثل كندا باسم فريق الأصدقاء المعني بالأطفال والنزاع المسلح؛ وتكلم ممثل الدانمرك باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ وتكلم ممثل النرويج باسم مجموعة من ٣٧ دولة راعية لإعلان المدارس الآمنة؛ وتكلمت ممثلة بنما باسم شبكة الأمن البشري.

الجدول ٢

الأحكام ذات الصلة بالأطفال والنزاع المسلح، حسب الموضوع وبند جدول الأعمال

الفقرة	القرار	بند جدول الأعمال
		إدانة الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك تجنيد واستخدام الأطفال الجنود، والمطالبة بوقفها ومساءلة مرتكبيها
٣٨	القرار ٢٢٧٤ (٢٠١٦)	الحالة في أفغانستان
٢٥	القرار ٢٣٤٤ (٢٠١٧)	
	S/PRST/2017/13	الحالة في بوروندي
٢٠ و ١٩ و ٦	القرار ٢٣٠١ (٢٠١٦)	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
١٦ و ١٥	القرار ٢٢٧٧ (٢٠١٦)	الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية
١٣ و ١٢	القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦)	
١٥ و ١٠	القرار ٢٣٤٨ (٢٠١٧)	
١٠	القرار ٢٣٦٠ (٢٠١٧)	
٢٨	القرار ٢٣١٣ (٢٠١٦)	المسألة المتعلقة بماتي
٢٤	القرار ٢٣٥٨ (٢٠١٧)	الحالة في الصومال
٥٣	القرار ٢٣٧٢ (٢٠١٧)	
٣١ و ٢٣	القرار ٢٢٩٦ (٢٠١٦)	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان
٢٤	القرار ٢٣٢٧ (٢٠١٦)	

الفقرة	القرار	بند جدول الأعمال	
٢٨	القرار ٢٣٦٣ (٢٠١٧)		
٢٨	القرار ٢٣٨٦ (٢٠١٧)		
١١ و ١	القرار ٢٣٤٩ (٢٠١٧)	السلام والأمن في أفريقيا	
٥ و ٤	القرار ٢٣٨٩ (٢٠١٧)	الحالة في منطقة البحيرات الكبرى	
السادسة، والسابعة، والثامنة، والثامنة عشرة، والحادية عشرة، والثالثة عشرة، والرابعة عشرة، والثامنة عشرة، والحادية والعشرون، والخامسة والعشرون، والسادسة والعشرون، والثلاثون، والثالثة والثلاثون	S/PRST/2017/21	الأطفال والنزاع المسلح	المسائل المواضيعية
السادسة	S/PRST/2016/2	صون السلام والأمن الدوليين	
٢١ و ١٨ و ١	القرار ٢٣٨٨ (٢٠١٧)	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين	
الثالثة	S/PRST/2016/7	من جراء الأعمال الإرهابية	
		خطط العمل والبرامج المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح	
٤٠ و ٣٩	القرار ٢٢٧٤ (٢٠١٦)	الحالة في أفغانستان	الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها
٢٥	القرار ٢٣٤٤ (٢٠١٧)		
١٥ و ٣٥ '٢' (و)	القرار ٢٢٧٧ (٢٠١٦)	الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	
١٤	القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦)		
١٣ و ٣٥ '١' (ب)	القرار ٢٣٤٨ (٢٠١٧)		
١١	القرار ٢٣٦٠ (٢٠١٧)		
٢١	القرار ٢٢٧٥ (٢٠١٦)	الحالة في الصومال	
٤٣	القرار ٢٢٩٧ (٢٠١٦)		
٢٤	القرار ٢٣٥٨ (٢٠١٧)		
٢٢ و ٢٩ و ٣٤	القرار ٢٣٧٢ (٢٠١٧)		
٣١ و ٣١ (ب)	القرار ٢٢٩٦ (٢٠١٦)	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	
٢٨ (ب)	القرار ٢٣٦٣ (٢٠١٧)		
٣٠	القرار ٢٣٤٩ (٢٠١٧)	السلام والأمن في أفريقيا	
٤	القرار ٢٣٥٩ (٢٠١٧)		
١٩	القرار ٢٣٩١ (٢٠١٧)		

الفقرة	القرار	بند جدول الأعمال	المسائل المواضيعية
الخامسة، والرابعة عشرة (ب)، والثانية عشرة، والثانية والعشرون، والثامنة والعشرون، والثامنة والعشرون، والثلاثون، والسادسة والثلاثون	S/PRST/2017/21	الأطفال والنزاع المسلح	المسائل المواضيعية
القرار ٢٣٨٨ (٢٠١٧) ٢ و ١٩ و ٢٠		صون السلام والأمن الدوليين	
القرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧) ٣١ و ٣٦		الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	
		رصد الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال وتحليلها والإبلاغ عنها	
القرار ٢٢٧٤ (٢٠١٦) ٤٠		الحالة في أفغانستان	الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها
القرار ٢٣٤٤ (٢٠١٧) ٢٥			
القرار ٢٢٦٢ (٢٠١٦) ٢٩		الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	
القرار ٢٣٠١ (٢٠١٦) ٣٣ (ب) '٢'			
القرار ٢٣٣٩ (٢٠١٧) ٣٥			
القرار ٢٢٧٧ (٢٠١٦) ٥٠ '١'		الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	
القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦) ٣٦			
القرار ٢٣٤٨ (٢٠١٧) ٥٢ '١'			
القرار ٢٣٦٠ (٢٠١٧) ٣٣			
القرار ٢٣٣٣ (٢٠١٦) ١١ (ج) '١'		الحالة في ليبيا	
القرار ٢٢٩٥ (٢٠١٦) ١٩ (و) '٢'		الحالة في مالي	
القرار ٢٣٦٤ (٢٠١٧) ٢٠ (و) '٢'			
القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧) ١٩			
القرار ٢٣٧٢ (٢٠١٧) ١٤		الحالة في الصومال	
القرار ٢٢٦٥ (٢٠١٦) ٢٤		تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	
القرار ٢٢٩٠ (٢٠١٦) ١٤			
القرار ٢٢٩٦ (٢٠١٦) ٢٤ و ٣١ (أ)			
القرار ٢٣٢٧ (٢٠١٦) ٧ (ب) '٢'			
القرار ٢٣٤٠ (٢٠١٧) ٢٦			
القرار ٢٣٦٣ (٢٠١٧) ١٥ '١٠' و ٢٨ (أ) و ٤١ '٧'			
القرار ٢٣٥٩ (٢٠١٧) ٧		السلام والأمن في أفريقيا	
القرار ٢٣٩١ (٢٠١٧) ٣٣ '٥'			
الخامسة عشرة (د)، والخامسة عشرة، والثانية والثلاثون، والرابعة والثلاثون، والخامسة والثلاثون	S/PRST/2017/21	الأطفال والنزاع المسلح	المسائل المواضيعية

الفقرة	القرار	بند جدول الأعمال
	القرار ٢٣٨٨ (٢٠١٧) ٣٣	صون السلام والأمن الدوليين
	القرار ٢٢٧٤ (٢٠١٦) ٤٠	استحداث تدابير لحماية الأطفال في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك إيفاد مستشارين معينين بحماية الأطفال
	القرار ٢٢٨٤ (٢٠١٦) ١٥ (د)	الحالة في أفغانستان
	القرار ٢٣٠١ (٢٠١٦) ٣٣ (أ) '٢'، و ٣٤ (ج) '١'، و ٤٤	الحالة في كوت ديفوار
	القرار ٢٢٧٧ (٢٠١٦) ٢٩ (أ)، و ٣٥ '١' (و) و (ز)، و ٣٧	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
	القرار ٢٣٤٨ (٢٠١٧) ٣٥ '١' (ج) و (د)، و ٣٦	الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية
	القرار ٢٣٦٠ (٢٠١٧) ١٨ و ٣٣ و ٣٤	
	القرار ٢٣١٣ (٢٠١٦) ٣٠	المسألة المتعلقة بماتي
	القرار ٢٣٣٣ (٢٠١٦) ١١ (ج) '١'	الحالة في ليبيريا
	القرار ٢٢٩٥ (٢٠١٦) ١٩ (ج) '٣'، و ٢٨، و ٣٨	الحالة في مالي
	القرار ٢٣٦٤ (٢٠١٧) ٢٠ (أ) '٢'، و ٢٠ (ج) '٣'، و ٢٩	
	القرار ٢٢٩٦ (٢٠١٦) ٤	تقارير الأمين العام عن السودان
	القرار ٢٣٢٧ (٢٠١٦) ٧ (أ) '١' و '٦'	وجنوب السودان
	القرار ٢٣٥٢ (٢٠١٧) ٢٩	
	القرار ٢٣٦٣ (٢٠١٧) ١٥ (أ) '١' و '٩'	
	القرار ٢٣٨٦ (٢٠١٧) ٢٩	
الحادية والثلاثون، والثانية والثلاثون، والثالثة والثلاثون، والخامسة والثلاثون، والسادسة والثلاثون، والأربعون	S/PRST/2017/21	الأطفال والنزاع المسلح
		المسائل المواضيعية
		التدابير المتخذة ضد مرتكبي الانتهاكات في حق الأطفال
	القرار ٢٢٦٢ (٢٠١٦) ١٣ (ج)	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
	القرار ٢٣٣٩ (٢٠١٧) ١٧ (د)	الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها
	القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦) ٧ (د)، و ٢١، و ٣٧	الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية
	القرار ٢٣٦٠ (٢٠١٧) ١٨ و ٣٤	الديمقراطية
	القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧) ٨ (و) و (ز)	الحالة في مالي
	القرار ٢٢٩٠ (٢٠١٦) ٩ (د) و (هـ)	تقارير الأمين العام عن السودان
		وجنوب السودان
العاشرة	S/PRST/2016/2	صون السلام والأمن الدوليين
		المسائل المواضيعية